

: أحكامه ومقاصده وأهميته في صون المجتمع  
الوحدة الاجتماعية

: أحكامه ومقاصده وأهميته في صون المجتمع

I - الزواج سنة إلهية وأداة لصون المجتمع

( )

: فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء والمرسلين وأنهم القادة الذين يجب علينا الاقتداء بهم. وأحيانا يتحدث عن كونه آية من آيات الله وتارة بلفته النظر إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلا إلى الغنى.... . فالزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه، ويلقى ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء. e مقاومة الشهوة واتقاء خطرهما بالزواج عند القدرة عليه باعتباره طريقا للعفة والحفظ من الوقوع في الحرام.

### آليات تحصين الأسرة والمجتمع

سن الإسلام لذلك مجموعة من الآداب والحدود منها:

- تحريمه للزنا واعتباره فاحشة وطريق الهلاك..
- تحريمه القذف تحصينا لببيت الزوجية من أسنة السوء ولجمها من الخوض في أعراض الناس.
- تحريمه اتهام الزوجة بالزنا دون بينة، وفرض لذلك اللعان حرمة للبيت وحصينا له من الشكوك .
- تحريمه نشر الفاحشة في المجتمع تطهيرا له وحصينا .
- أمره المومنين والمومنات بالغض من البصر .
- أمره بتزويج العزاب وأن لا يكون الفقر حاجزا لهم..
- نهيه عن إكراه الفتيات على البغاء بعد أمره بالتزويج.

II - : مقدماته وأحكامه.

1- \_\_\_\_\_:

- تعريف الخطبة

وهي: « طلب الرجل أو من ينوب عنه المرأة للزواج » ، وهي تواعد بينهما لكل منهما حق العدول عنها واسترداد الهدايا ما لم يكن العدول من قبله..... » .

- حكمة مشروعيتهما

- تعرف الخاطبين على بعضهما والتشاور فيما بينهما، مما يدعوهما إلى الاقتران حتى يكون الزواج على بصيرة ولا يفاجأ أحدهما بما لا . كما جاء في حديث المغيرة. « ر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» .
- ومن أجل الاشتراط على بعضهما كما جاء في الحديث « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .....

- من آدابها.

- أن لا تكون المخطوبة مخطوبة للغير وتم التوافق والتراضي بينهما فعن ابن عمر e «t يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له »
- وأيضا: الخلو من الموانع الشرعية التي تمنع زواجها بصفة مؤبدة أو مؤقتة.
- الكفاءة في الدين والتقارب في بعض الصفات...

### 2 - الزواج وأحكامه

تعريفه

الزواج هو: «ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين»  
4.

#### حكمه

الأصل في الزواج الاستحباب والندب في حق كل ذي شهوة قادر عليه. وقد تعتريه بقية الأحكام الأخرى حسب الحالات: خاف على نفسه الوقوع في الزنا، والتحریم لمن لا قدرة له عليه ماديا أو معنويا ، والإباحة لمن لا يخاف الوقوع في الحرام ولا يرجو ولدا، والكرهه لمن لا رغبة له فيه أو أنه سيشغله عن بعض الواجبات.....

#### أركانه

- 1- ويقصد به الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية
- 2- الصيغة : وهي كل ما يدل على الإيجاب والقبول والرضى من الطرفين.
- 3- المهر أو الصداق: وهو « ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية الرمزية وليس المادية ». وله أحكام منها :  
\* أنه لا حد لأقله ولا لأكثره ويصح بكل ما له قيمة مباحة، -\* وأنه حق خالص للمرأة يتعلق بالذمة ساعة العقد ويجب بالدخول أو الخلوة الشرعية أو موت أحدهما، -\* والطلاق قبل الدخول يوجب نصفه، -\* وأيضا يصح تعجيله مع العقد كما يصح تأجيله أو بعضه إلى أجل.....

#### وطه

يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية :

- 1- الأهلية في كلا الزوجين.
- 2- عدم الاتفاق على إسقاط المهر.
- 3- .
- 4- توثيق الزواج وسماع العدلين الرضى به من الزوجين.
- 5- موانع الشرعية...

المحرمات في النكاح على قسمين :

- 1- وأسباب التحريم به ثلاث ( -المصاهرة- ) وهن المذكورات في الآية 23
- 2- وهن يرجعن إلى أمرين : صفة بأحد المتزوجين يزول التحريم بزوالها -

( 125 ) .

### III - الزواج تحصين للأمة والمجتمع.

-

- من أهم مقاصد الزواج :

- 1- حفظ كل من الزوجين و صيانتهم وتحقيق الإحصان والعفاف .
- 2- حصول المودة والرحمة وتحقيق السكن والأمن النفسيين
- 3- حفظ المجتمع من الشر و تحلل الأخلاق وتفشي الأمراض فلولا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال و النساء.
- 4- بقاء النوع الإنساني على وجه سليم فان النكاح سبب للنسل الذي به بقاء الإنسان.
- 5- إقامة الأسرة المسلمة والسهر على تربيته وتنشئتها وتكثير سواد الأمة.....

- 
- لاستقرار الأسرة وتماسكها واستمرارها ينبغي على كلا الزوجين:  
« وعاشروهن بالمعروف ».
- **ومن مظاهرها :**
- الصبر والتحمل حتى مع كراهة الزوج لها كما جاء في الآية الكريمة
- النفقة بالمعروف حسب مستوى الأسرة وحال الزوج دون تكليف بما فوق الطاقة كما قال تعالى: « لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه، سيجعل الله بعد عسر يسرا » ...